نَظْمُ

أَسْهَلِ المَسَالِكِ

لـ : مُحمّد بن حسَن بن عليٍّ البشّار الرّشيدي المالكي

المـعـرُوف بِـ : سِيدي البـشّار

المتوفى بعد: 1161 هـ.

تـحـقـيـق :

عَبدُ اللهِ بنُ عِزِّ الدِّين مسكِين

الزكاة والصيام والاعتكاف والحج والعمرة

نسخة خاصة بالمشاركين في برنامج (أسهل المسالك) بموقع:



تـنبيـهٌ:

أَذِنَ المُحقِّق في هاته النَّشرة الخاصَّة؛ والَّتي جُرِّدت مِن فروق النُّسخ والتَّعليقات المُثبتة في نسخته الأصل، والمطبوعة بـ: «**الخزانة الجزائرية للتراث**» بالجزائر.

قال الـمُحـقِّـق في مُـقـدِّمتـه:

✍ وقفتُ لهذا الـمَتن الـمُبارك -بحَمدِ اللهِ- علَى **عشر نُسخٍ** خطية، اعتمدت على ثمانٍ منها وقابلتها حرفيًّا، ثم وقفت على ثِنتين فاستفتحتُهما فيما أُغلق عليّ بعد هذا، كما راجعت أصله المنثور «ترغيب السالك» للسوهائي، وشرحه عليه، ورَاجعتُ عِدّة طبعاتٍ للنظم وشُروحه في بعض المواطن المشكلة.

✍ ضَبَطتُ أوزانَ الأبياتِ عروضيًّا، معَ الشَّكلِ التّامِّ وفقَ قراءتِه تَسْهِيلًا؛ في الهَمزَاتِ حَذْفًا وتحقيقًا، وفي الحركاتِ نَقلًا وإثباتًا، وجعلتُ وَاوًا أو يَاءً صغيرةً أو ألفًا خِنجريَّة هكذا: [ۥ] [ۦ] [ٰ] فيما لَا يَتَّزِنُ البَيتُ إلَّا بِمدِّهِ، وكذلك جَعَلتُ نونًا صغيرةً محرَّكةً للتَّنوينِ المتحرِّكِ بحَرَكَةِ النَّقلِ هكذا: [ۨ] و[ۨ]، أو بحَرَكَةِ التَّخلُّصِ مِنِ الْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ هكذا: [ۨ].

بَابُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَمَصْرِفِهَا وَزَكَاةِ الْفِطْرِ

400 أَوْجِبْ زَكَاةً فِي نِصَابِ النَّعَمِ ... بِالْحَوْلِ وَالْمِلْكِ لِحُرٍّ مُسْلِمِ

401 فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَهْ ... شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعَهْ

402 خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونْ ... لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ

403 فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتٍّ حِقَّةُ ... إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذْعَةُ

404 سَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ لَبُونَتَانِ ... إِحْدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ

405 لِلتِّسْعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَهْ ... وَبَعْدَهَا غَيِّرْ فُرُوضَ التَّزْكِيَهْ

406 لَبُونَةٌ لِكُلِّ أَرْبَعِينَا ... وَحِقَّةٌ تُعْطَى عَلَى خَمْسِينَا

407 سِنُّ الْمَخَاضِ سَنَةٌ ثُمَّ ادْرُجِ ... عَامًا فَعَامًا وَالرُّمُوزُ مِلْحَجِ

408 ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرْ ... فِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرْ

409 مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا ... قَدْ بَلَغَتْ ثَلَاثَةً سِنِينَا

410 فِي أَرْبَعِينِ الضَّأْنِ شَاةٌ تَزْكِيَهْ ... تُعْطَى إِلَى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَهْ

411 وَبَعْدَهَا شَاتَانِ لِلْمِيَتَيْنِ ... ثُمَّ ثَلَاثٌ إِنْ نَمَتْ عَنْ ذَيْنِ

412 فَأَرْبَعٌ تُعْطَى عَلَى أَرْبَعْ مِيَهْ ... عَنْ كُلِّ مِيَّةٍ فَشَاةٌ تَزْكِيَهْ

413 وَضُمَّ بُخْتًا لِلْعِرَابِ وَالْمَعَزْ ... لِلضَّأْنِ وَالْجَامُوسَ لِلْبَقَرِ انْحَرَزْ

414 ثُمَّ نِصَابُ الثَّمْرِ وَالْحُبُوبِ ... خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطِّيبِ

415 إِرْدَبُّ مِصْرَ أَرْبَعٌ وَوِيبَهْ ... وَبِالرَّشِيدِيِّ فَخُذْ تَقْرِيبَهْ

416 ثَلَاثَةٌ مَعْ ثُمْنِ إِرْدَبٍّ وَضَحْ ... أَيْ مِئَةً مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحْ

417 يَجْمَعُهَا عِشْرُونَ صِنْفًا فَاعْدُدِ ... سَبْعُ الْقَطَانِي مِثْلُ صِنْفٍ وَاحِدِ

418 بَسِيلَةٌ جُلْبَانُ فُولُ عَدَسُ ... وَحِمَّصٌ وَلُوبِيَا وَتُرْمُسُ

419 لِلْقَمْحِ وَالسُّلْتِ الشَّعِيرُ يُجْمَعُ ... إِنْ كَانَ كُلٌّ قَبْلَ حَصْدٍ يُزْرَعُ

420 وَسِتَّةٌ أَصْنَافُهَا مُنْفَرِدَهْ ... نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَهْ

421 دُخْنٌ وَأُرْزٌ ذُرَةٌ كَذَا الْعَلَسْ ... تَمْرٌ زَبِيبٌ خَرْصُهَا إِذَا يَبِسْ

422 وَذُو الزُّيُوتِ أَرْبَعٌ فَالسِّــمْسِــمُ ... زَيْتُونُ حَبُّ الْفُجْلِ ثُمَّ الْقِرْطِمُ

423 فَنِصْـفُ عُشْـرٍ إِنْ سُـقِي بِالْكُلْفَةِ ... أَوْ لَا فَعُشْــرٌ أَوْ هُمَا بِالنِّسْــبَةِ

424 عِشْــرُونَ دِينَارًا نِصَــابُ الذَّهَبِ ... أَوْ مِـائَتَا دِرْهَمٍ وَرْقٍ فَاحْسُــبِ

425 أَوْ مِنْهُمَـــا يُصْـرَفُ كُلَّ عَشْـرِ ... مِنْهَا بِدِينَـارٍ وَأَهْلُ الْعَصْـرِ

426 قَدْ حَرَّرُوا مَضْـرُوبَ كُلِّ الذَّهَبِ ... بِمِصْـرِنَا كَالبُنْدُقِي وَالْــمَغْرِبِي

427 عِشْــرُونَ مَعْ ثَلَاثَةٍ وَنِصْــفِ ... وَنِصْفُ سُبْعِ عُشْـرِ ذَاكَ الصِّنْفِ

428 وَرِقُنَا بِالْكَلْبِ وَالرِّيَالِ ... عِشْــرُونَ وَاثْنَانِ وَرُبْعٌ تَالِي

429 وَهْيَ ثَمَــانُونَ وَخَــمْسٌ مَعْ مِيَهْ ... دَرَاهِمٍ مَعْ خَـمْسِ أَثْمَانٍ هِيَهْ

430 يُخْرِجُ رُبْعَ الْعُشْـرِ فِي الصِّنْفَيْنِ ... وَالْــحَوْلُ شَـرْطٌ وَانْتِفَاءُ الدَّيْنِ

431 وَجَازَ وَرْقٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ ... وَعَكْسُـهُ كَذَا الْفُلُـوسُ فَاجْتَبِ

432 مَصْـرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْــمِسْكِينُ ... وَالرِّقُّ وَالْعَامِلُ وَالْــمَدِينُ

433 مُؤَلَّفٌ وَابْنُ السَّـبِيلِ الظَّاعِنُ ... وَفِي سَـبِيلِ اللهِ فَهْوَ الثَّامِنُ

434 نِيَّـتُـهَا عِنْدَ الْـخُرُوجِ أَوْجِـبِ ... فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ فِي الْأَقْرَبِ

435 إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَعِيدُ أَعْدَمَا ... فَاحْمِلْ لَهُ الْــجُــلَّ وَشَـهْرًا قُدِّمَا

436 وَأَوْجَبُوا أَيْضًــا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ ... وَقَــدْرُهَا صَـاعٌ بِفَرْضِ السُّـنَّةِ

437 مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ عَلَى الْـمُكَلَّفِ ... وَلَـمْ تَفُتْ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّــلَفِ

438 عَنْ نَفْــسِهِ أَوْ مَنْ لُزُومًا أَطْعَمَا ... تُعْطَى إِلَى حُــرٍّ فَقِيــرٍ مُــسْلِمَا

بابُ الصِّيامِ

439 يَــثْبُتُ صَـوْمُ الشَّـهْرِ بِاسْتِكْمَالِ ... شَــعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْــهِلَالِ

440 إِمَّا بِعَدْلَــيْنِ أَوِ اسْـتِفَاضَــهْ ... جَمَاعَةٍ لَــمْ يَــكْذِبُوا فِي الْعَادَهْ

441 فَبِالثُّبُــوتِ امْسِكْ وَلَوْ بَعْدَ الْفَلَقْ ... وَحُكْمُ شَــوَّالٍ عَلَى هَـذَا النَّسَــقْ

442 وَمَنْ نَوَى الصَّــوْمَ بِلَا اسْـتِيقَانِ ... وَبَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَــانِ

443 قَضَــاهُ وَلْيَمْضِ عَلَى إِمْسَــاكِهِ ... وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ بِانْتِهَاكِهِ

444 وَصِيمَ يَوْمُ الشَّكِّ لِلتَّطَوُّعِ ... وَالنَّذْرِ إِنْ صَادَفَ وَالتَّتَابُعِ
445 لَا لِاحْتِيَاطٍ وَعَلَيْهِ يَقْضِي ... يَوْمًا وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْفَرْضِ
446 شُرُوطُ صِحَّةٍ أَتَتْ بِالنَّقْلِ ... فِي عَشْرَةٍ إِسْلَامِهِ وَالْعَقْلِ
447 وَنِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِلْفَجْرِ ... فِي كُلِّ صَوْمٍ وَكَفَتْ فِي الشَّهْرِ
448 لِكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبِ التَّتَابُعِ ... كَالْقَتْلِ وَالظِّهَارِ لَا التَّطَوُّعِ
449 وَالطُّهْرِ مِنْ كَالْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ ... وَصَحَّ قَبْلَ الْغُسْلِ بَعْدَ الطُّهْرِ
450 وَتَرْكِ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ الدَّاعِي ... وَالْقَيْءِ وَالْمَذْيِ أَوِ الْجِمَاعِ
451 وَتَرْكِهِ إِيصَالَ مَا تَحَلَّلَا ... بِمِعْدَةٍ وَالْحَلْقِ لَا كَإِحْلِلَا
452 حُصُولُ ذَا فِي الْفَرْضِ يُوجِبُ الْقَضَا ... كَالسَّبْقِ مِمَّا اسْتَاكَ أَوْ تَمَضْمَضَا
453 وَالشَّكِّ فِي الْفَجْرِ أَوِ الْغُرُوبِ ... أَوِ ابْتِلَاعِ الْبَلْغَمِ الْمَغْلُوبِ
454 أَوْ عَامِدًا فِي النَّفْلِ فِطْرًا حُرِّمَا ... وَلَوْ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ أُقْسِمَا
455 وَلَا قَضَا فِي غَالِبٍ مِنْ مَذْيِ ... أَوْ قَيْءٍ اوْ مِنْ بَلْغَمٍ أَوْ مَنْيِ
456 وَلَا ذُبَابٍ غَبْرَةِ الطَّرِيقِ ... أَوْ صَانِعِ الْجِبْسِ أَوِ الدَّقِيقِ
457 وَخَمْسَةٌ فِي عَمْدِهَا تُكَفَّرُ ... إِلَّا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يُعْذَرُ
458 فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارِ ... فَرَفْعُهُ النِّيَّةَ بِالنَّهَارِ
459 أَوْ أَكْلٌ اوْ شُرْبٌ بِفَمٍّ عَمْدَا ... أَوْ إِنْ جِمَاعًا أَوْ مَنِيًّا قَصْدَا
460 وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِمَّا أَدَّى ... سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدَّا
461 أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءً نَسَقَا ... أَوْ مُؤْمِنًا رِقًّا سَلِيمًا أَعْتَقَا
462 وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَا رَمَضَانِ ... مُفَرِّطًا حَتَّى أَتَاهُ الثَّانِي
463 عَلَيْهِ إِيجَابًا لِكُلِّ يَوْمِ ... إِطْعَامُ مُدٍّ مَعْ قَضَاءِ الصَّوْمِ
464 كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ ... وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ غِنًى لِلظِّيرِ
465 أَوْ لَمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ ... أَوْ حَامِلٍ تَخْشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ
466 وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَرِمِ ... أَوْ عَطِشٍ كِلَاهُمَا لَمْ يَصُمِ

467 وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ بِالْفُطُورِ ے   وَمِثْلُهُ التَّأْخِيرُ بِالسُّحُورِ ے

468 وَصَوْمُ وَقْفَةٍ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ ے   وَتَاسِعٍ وَعَاشِرِ الْمُحَرَّمِ ے

469 وَسِتَّةٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ كَمَا   ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَمَّمَا

470 وَجَازَ صَوْمُ جُمْعَةٍ وَالدَّهْرِ ے   كَذَلِكَ التَّسْوِيكُ بَعْدَ الظُّهْرِ ے

471 وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ ے   مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْفِطْرِ ے

472 تَمَضْمُضُ الْعَطْشَانِ كَاحْتِجَامِ ے   ذِي صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامِ ے

473 وَلِلْمَرِيضِ كَرَّهُوا الْحِجَامَهْ   وَذَوْقَ كَالْمِلْحِ أَوِ النُّخَامَهْ

474 مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ حَيْثُ عُلِمَتْ   سَلَامَةُ الْإِنْزَالِ إِلَّا حَرُمَتْ

475 لَكِنْ إِذَا أَمْنَى قَضَى وَكَفَّرَا   وَحَيْثُ أَمْذَى فَالْقَضَا قَدْ قُرِّرَا

476 وَلَمْ يَجُزْ لِذَاتِ زَوْجٍ نَفْلَا   حَجٌّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَصْلَا

477 إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَهُ، أَنْ يُبْطِلَهْ   عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَهْ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

478 اَلِاعْتِكَافُ حُكْمُهُ، فَضِيلَهْ   أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَهْ

479 شُرُوطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ،   وَالْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ وَالصِّيَامُ،

480 وَشُغْلُهُ، صَلَاتُهُ، وَذِكْرُهُ،   تِلَاوَةٌ وَغَيْرُ هَٰذَا يُكْرَهُ،

481 كَدَرْسِهِ ے لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهْ   أَوِ اعْتِكَافِهِ ے بِلَا كِفَايَتِهْ

482 وَبِالْخُرُوجِ أَبْطِلَهْ أَوْ بِالْفِطْرِ ے   أَوْ بِدَوَاعِ الْوَطْءِ أَوْ بِالسُّكْرِ ے

بابُ الحَجِّ والعُمرةِ

483 اَلْحَجُّ لِلْمُسْطِيعِ فَرْضٌ مَرَّهْ   فِي عُمْرِهِ ے كَذَا تُسَنُّ الْعُمْرَهْ

484 شُرُوطُهُ، إِسْلَامُهُ، حُرِّيَّتُهْ   وَعَقْلُهُ، بُلُوغُهُ، اسْتِطَاعَتُهْ

485 وَهْيَ الْوُصُولُ مَعْ رُجُوعِهِ إِلَى   مَكَانِ تَمْعِيشٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى

486 نَفْسٍ وَمَالٍ مَعْ أَدَاءِ الْفَرْضِ ے   وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يَقْضِي

487 أَرْكَانُهُ، أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ،   إِحْرَامُهُ، وَسُنَّ غُسْلٌ يُوصَلُ،

488 تَـلْـبِـيَـةٌ وَرَكْـعَـتَـانِ وَالـلِّـبَـاسْ ... رِدًا وَأُزْرَةٌ وَنَـعْـلٌ لِـلْـمَـدَاسْ

489 ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدَا ... وَأَشْعِرِ الْهَدْيَ إِذًا وَقَلِّدَا

490 وَرُكْنُهُ الثَّانِي طَوَافٌ يُفْعَلُ ... وَفِيهِ تِسْعُ وَاجِبَاتٍ تُجْعَلُ

491 فَاعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَيْنِ سَتْرَ الْعَوْرَةِ ... مُوَالِيًا أَشْوَاطَهُ فِي سَبْعَةِ

492 وَالْبَيْتَ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُنْيَانِهِ ... فَجِسْمَكَ ابْعِدْهُ وَشَاذَرْوَانِهِ

493 وَكَوْنُ هَذَا دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ ... وَبِالْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْجُدِ

494 وَسُنَّ مَشْيٌ وَالدُّعَا وَالرَّجُلُ ... ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْاولَى يَرْمُلُ

495 وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرْ ... فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالْأَثَرْ

496 اَلثَّالِثُ السَّعْيُ فَيَبْدَا بِالصَّفَا ... فَمَرْوَةٍ سَبْعًا وِلَاءًا فِي صَفَا

497 بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِيحِ ... وَبِالْوُجُوبِ انْوِهْ مَعَ التَّصْرِيحِ

498 مَسْنُونُهُ الْبَدْءُ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرْ ... وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ يَرْقَى الذَّكَرْ

499 كَذَٰلِكَ الْإِسْرَاعُ بِالْمِيلَيْنِ ... وَيُنْدَبُ السَّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ

500 رَابِعُهَا حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ ... فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلِ

501 وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذَّكَرُ ... يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ

502 وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ عَشْرٌ تُجْبَرُ ... بِالدَّمِ إِفْرَادٌ بِحَجٍّ فَاخْبُرُوا

503 وَاحْرِمْ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَهْ ... ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ تَبْدِيَهْ

504 وَلَيْلَةَ النَّحْرِ انْزِلَنْ بِالْمَشْعَرِ ... وَلِلْعِشَائَيْنِ بِجَمْعٍ أَخِّرِ

505 قَصِّرْ أَوِ احْلِقْ وَارْمِ جَمْرًا فِي مِنَى ... وَبِتْ لَيَالِي الرَّمْيِ فِيهَا بِالْهَنَا

506 فِي تَرْكِ كُلِّ وَاجِبٍ مِنْهَا دَمُ ... اَلْإِبْلُ أَعْلَاهَا وَالَادْنَى الْغَنَمُ

فصلٌ في مُحرَّماتِ الإحرَام

507 عَلَى النِّسَا الْقُفَّازَ حَرِّمْ وَاكْتَفِ ... بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهَا تَكْشِفِ

508 وَالرَّجُلُ الْوَجْهَ مَعَ الرَّأْسِ فَقَطْ ... وَامْنَعْهُ مِمَّا قَدْ أَحَاطَ أَوْ رَبَطْ

509 وَامْنَعْهُمَا الطِّيبَ وَالِادِّهَانَا ... وَكُلَّ مَا يُرَفِّهُ الْإِنْسَانَا

510 كَقَتْلِ قَمْلٍ أَوْ كَقَلْمِ الظُّفْرِ ... أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَنَتْفِ الشَّعْرِ

511 وَحَفْنَةٌ فِي قَمْلَةٍ أَوْ فِي ظُفُرْ ... أَوْ شَعْرَةٍ وَفِدْيَةٌ فِيمَا كَثُرْ

512 إِنْ يَتَعَدَّدْ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ ... إِلَّا إِذَا كَانَ بِفَوْرٍ فُعِلَتْ

513 أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السِّرْوَالِ ... أَوْ ظَنَّهُ، إِبَاحَةَ الْأَفْعَالِ

514 وَإِنْ نَوَى التَّكْرَارَ عَمْدًا فَفَعَلْ ... وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلْ

515 شَاةٌ فَأَعْلَى أَوْ ثَلَاثًا فَصُمِ ... أَوْ سِتَّةً مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ اطْعِمِ

516 وَامْنَعْ عَلَى الْإِنْسَانِ قَطْعَ الشَّجَرِ ... مِنْ حَرَمٍ إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرِ

517 وَيُمْنَعُ الصَّيْدُ لِبَرِّي فِي الْحَرَمْ ... أَوْ صَيْدِ مُحْرِمٍ وَبِالْقَتْلِ الْتَزَمْ

518 بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا ... قَتَلَهُ، مِنْ نَعَمٍ قَدْ قُوِّمَا

519 أَوْ قِيمَةَ الصَّيْدِ إِذًا مَطْعُومًا ... أَوْ صَوْمَهُ، عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

520 وَجَازَ قَتْلُ الْفَأْرِ وَالْغُرَابِ ... وَعَادِيَ السِّبَاعِ كَالْكِلَابِ

521 حِدَأَةٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبِ ... وَبِنْتِ عِرْسٍ وَالرُّتَيْلَا فَانْسُبِ

522 وَامْنَعْهُ الِاسْتِمْنَا وَالِاسْتِمْتَاعَا ... وَالْجَسَّ وَالْقُبْلَةَ وَالْجِمَاعَا

523 وَافْسِدْ بِذَاكَ الْحَجِّ قَبْلَ الْوَقْفَةِ ... أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ تَفُتْ بِالْجَمْرَةِ

524 وَالْحَجُّ كَالْعُمْرَةِ فِي الْأَحْكَامِ ... فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ

فقه نفسك في المذهب المالكي

http://faqihnafsak.com

يمكن متابعة إصدارات الموقع عبر أحد الوسائل التالية:

الاشتراك في خدمة رسائل الوتسب:

00966532622213

الاشتراك في قناة التليجرم:

https://t.me/FaqihNafsak

أو متابعة إحدى الصفحات:

تويتر:

http://twitter.com/faqihnafsak

فيسبوك:

http://facebook.com/faqihnafsak

يوتيوب:

https://www.youtube.com/faqihnafsak

ساوند كلاود:

https://soundcloud.com/faqihnafsak